**المحاضرة الثانية**

**الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة**

اولاً - الرضا :-

التعبير عن الارادة يصاغ في الايجاب والقبول الصادرين عن اطراف العلاقة القانونية الراغبة في ايجاد الاثر القانوني ونعني بذلك ايقاع التعاقد لذا فان الرضا كتعبير عن ارادة المتعاقد في التعاقد على تكوين شركة يجب ان يرد على شروط العقد جميعاً دون تمييز او استثناء فمن الضروري مثلا حصول الاتفاق على موضوع الشركة وعلى قيمة ومقدار ما يجب على كل شريك ان يقدمه كحصه له في رأسمالها وعلى مدة الشركة وادارتها وكيفية حلها وتصفيتها الى اخر الشروط التي قد يتضمنها العقد واذا انتفى الرضا بالنسبة لاحد الشركاء اعتبرت الشركة باطله .

ثانياً – الاهلية :-

يشترط بحسب المادة 106 من القانون المدني العراقي ان يكون الشخص اهلا للتصرف والالتزام وقد اتم ثماني عشرة سنه كاملة ،واستثناء اذا اتم الخامسة عشرة من العمر وكان متزوجاً بأذن من المحكمة في هذه السن بحسب المادة 98/1والمادة 99 من القانون اعلاه ، وبما ان الشركة من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر قانه لا يجوز للقاصر القيام بإنشاء شركة مع اخرين ويعد العقد المبرم من قبل القاصر موقوفاً غير نافذ بحقه ، وله الخيار بين نقضه او اجازته خلال ثلاثة اشهر والا اعتبر العقد نافذا.

ثالثاً – المحل :-

وهو الشيء الذي تحل فيه ارادة المتعاقدين ، ويجب ان يكون محل عقد الشركة ممكناً ومشروعاً ومحل العقد ينصرف الى الاستغلال التجاري اي الموضوع الذي انشئت للقيام باستغلاله بمعنى الغرض لذا لا يمكن ان يندمج المحل كما يذهب البعض بالحصة التي يجب ان تكون محل التزام كل شريك من الشركاء في العقد .

رابعاً – السبب :-

يختلط السبب في عقد الشركة بمحلها وهذا يعني ان سبب التزامات الشركاء لا يتعدى الرغبة في قيام الشركة للموضوع الذي تأسست من أجله، اي النشاط التجاري والاقتصادي الذي تمارسه ، وعليه لابد من ان يكون السبب كالمحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام او الآداب فاذا كان غرض الشركة غير مشروع او كان مخالفاً للنظام العام او الآداب كانت الشركة باطلة لعدم مشروعية سببها .